رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/17	1123/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
952/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/10/11هـ الموافق 2015/07/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
اعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 877/ل. س لعام 1435/2014هـ، المتضمن إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1123/ل/د1/2013 لعام 1434هـ ورفض الدعوى.

وأُبلغَت المدعية بالقرار وتقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً أنه بالاطلاع على قرار لجنة الاستئناف وملف الدعوى وما اشتمل عليه من حقائق ثابتة ومعلومات صحيحة تؤكد ثبوت المخالفة بحق المدعى عليه، ذلك أن القرار وما تضمنه من أسباب لا تتوافق مع وقائع وملابسات هذه الدعوى، وما رافقها من أدلة إثبات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. حيث أن الثابت من الوقائع والتحقيقات التي أجرتها الهيئة أنَّ المدعى عليه مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية (الإدارة) في سياق نشاط تجاري من خلال إبرامه عقوداً استثمارية مع عدد من المستثمرين، وتلقيه مبالغ مالية منهم والتداول فيها شراءً وبيعاً في الأسهم المحلية، وقد تضمنت تلك العقود بنوداً تفصيلية تنظم العلاقة والحقوق والالتزامات بين الطرفين، ومن هنا يظهر توافر الصفة التجارية التي كان ينتهجها المدعى عليه في جذب المستثمرين، حيث اشتملت تلك العقود على بيانات تفصيلية مختلفة منها تحديد رأس المال المراد استثماره، وآلية توزيع الأرباح، ومقدار العمولة التي يحصل عليها المدعى عليه من صافي الأرباح، مع التزام المدعى عليه في تلك العقود بتوزيع أرباح في نهاية كل شهر هجري للمستثمرين معه وذلك بعد استقطاع نسبة أتعاب قدرها (30%) من صافي الربح، وغيرها من البنود الأخرى التي تضمنتها تلك العقود والتي تؤكد أن النشاط الذي كان يمارسه المدعى عليه ما هو إلا أحد أنشطة أعمال الأوراق المالية وتحديداً نشاط (الإدارة) المنصوص عليه في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية. كما أن القرار يتعارض مع ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف في قضايا مماثلة قضت فيها بإدانة المدعى عليهم ومن ذلك ما انتهت إليه في قراريها رقم (692/ل.س/2013 لعام 1434هـ) وتاريخ 1434/7/24هـ، ورقم (366/ل.س/2011 لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/8/30هـ. واختتمت المدعية الالتماس بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المنوه عنه آنفاً وإلغاءه وتأييد قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 877/ل. س لعام 1435/2014هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣5هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.